ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي باين او قال فهي ثلث فطلقها
واحدة بعد الدخول طلقتك واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث
ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ثم لم
يطلق حتى مات طلقت ثنتين اخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الاولى
فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاول فيقع عليها
تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم
يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على
اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط يراعى في المستقبل لا في الماضي
فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد
ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها
ذلك يقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبعد الرد
كلام الزوج لا بد ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته
طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان
تطليق بمال وتطليق بغير مال وتدتم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق خلافا للتعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف
تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على
ان تكرمني وتقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمك ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود
الاكرام منه فانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني
اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة انا
اسالك الليلة الطلاق بجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة
فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج
بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق اذا دخلت الدار فمضت الليلة ثم
دخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتعليق
رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك
التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم
يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان لم اتكلم بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشا قال بعضهم يعتق عبده لان
العتق للتكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت فقد تكلمت فعبدي حر ثم قال
انت زاني ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان اشرك نعم
وقال الحسن رحمه الله ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه
ولا يطلق المراة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق بطل اليمين
لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق
ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر
بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت
امراته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف رحمه الله
قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف
يظهر في مسايل منها هذه المسيلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق
في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه ٥
لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء يكون شرطا وعلى
قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح
على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق
او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه
لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته
فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن
جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امراته ان لا
يطلق امراته فالا منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاق
اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته فالا منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق
بالايلا فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق
القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلا يضاف اليه ولا كذلك
الطلاق الذي يوقع القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث في الايلا وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول
ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث
في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكر من اين زن راد
ست بازدارم تا اين مرد زن داست فعبدي حر ثم خلعها حنث في يمينه ٥
رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان جاز خلع الفضولي
باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل
الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا او اجازه نكاح الفضولي سوا رجل
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج وضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان يرضعها حتى
يصير الوضيعة اختا لاخت امراته او يصير ابنا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحها جميعا رجل قال لامراته انت طالق اذا دخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1